

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي.

The Independent National Elections Authority in Algeria, between Legal Guarantees and Challenges of Political Reality.

1.Lahcene HARMA.

1- لحسن حرمة*.

Laboratory: Problematic of political-
Economic and Social Transition including
The Case of Algeria -University of Kasdi
Merbah - Ouargla.

مخبر: إشكالية التحول السياسي- الاقتصادي
والاجتماعي في التجربة الجزائرية
جامعة قاصدي مرباح
ورقلة- الجزائر.

Harma.lahcene@univ-ouargla.dz

Harma.lahcene@univ-ouargla.dz

2.Lamine SOUIGAT.

2- الأمين سويقات.

Faculty of Law and Political Science
University of Kasdi Merbah - Ouargla.
Souigat.lamine@univ-ouargla.dz

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح - الجزائر.
souigat.lamine@univ-ouargla.dz

تاريخ القبول: 2020/11/26

تاريخ الاستلام: 2020/06/24

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The present paper tries to explain The Independent National Authority, and the new legal guarantees to prompt and encourage the integrity and transparency of the elections. that was found under the Organic Law 19/07, It also attempts to compare powers with the previously independent Supreme Authority for Electoral Observation , as well as analyzing the experience of the independent authority's oversight of the presidential elections on December 12, 2019, the aim of which is knowing and evaluating the political reality.

هذه الورقة البحثية تسلط الضوء على السلطة الوطنية المستقلة والضمانات القانونية الجديدة لتعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19، ومقارنة صلاحياتها مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتحليل تجربة إشراف السلطة المستقلة على الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، لمعرفة وتقييم الواقع السياسي.

Keywords: Independent Authority; Law 19/07; legal guarantees; integrity; commission.

كلمات مفتاحية: السلطة المستقلة؛ قانون 07/19؛ الضمانات القانونية؛ نزاهة؛ هيئة.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

صارت الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة إحدى الآليات الأساسية المتفق عليها لإسناد السلطة قصد تنفيذ السياسات العمومية، وأخذت مكانتها المتزايدة نظراً لحجم تأثيراتها المباشرة على استقرار النظم السياسية والاجتماعية، الأمر الذي انعكس على زيادة الاهتمام الدولي بكيفية تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة، من خلال هيئات مستقلة أو حكومية تتولى تنظيم العملية الانتخابية.

الجزائر ضمن هذا المسعى، عرفت عديد السبل التنظيمية والرقابية منذ بداية التعددية السياسية سنة 1989م، شملت الإشراف المباشر للجهاز التنفيذي ثم لجان مراقبة بمناسبة كل موعد انتخابي. وصولاً إلى استحداث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات تتمتع بالمكانة الدستورية، وحالياً السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمحصلة لتحولات سياسية كبرى عرفت الجزائر منذ 22 فيفري 2019م.

تهدف الورقة البحثية؛ إلى التعرف على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية للتنظيم والمراقبة، لرصد الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري من أجل عملية سياسية تتسم بالنزاهة والشفافية، ومدى نجاحها تبعاً للبيئة والمناخ السياسي، وتبرز أهمية الموضوع في مقارنته من زاوية قانونية وسياسية.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي جهاز جديد للإشراف على الانتخابات وتنظيمها بكل مراحلها، جاءت تنويعاً لتطورات سياسية متعددة ومطالب المعارضة السياسية بإبعاد الجهاز التنفيذي عن العملية الانتخابية، وإنشاء هيئة كاملة الاستقلالية الإدارية والمالية، ولدراسة ذلك انطلقنا من الإشكالية التالية:

هل نجحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز شفافية ونزاهة

الانتخابات من خلال الضمانات القانونية، وما انعكاساتها على الواقع السياسي؟

إجابة عن هذه الإشكالية، نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو

التالي:

- ما هي ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتعزيز نزاهة الانتخابات؟
- هل حققت السلطة المستقلة الإضافية السياسية، بعد تنظيمها رئاسيات 12

ديسمبر 2019؟

- وتستوجب هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية طرح الفرضيات التالية:
- أدت السلطة المستقلة للانتخابات بآلياتها وصلاحياتها، إلى زيادة الضمانات القانونية للشفافية والنزاهة.
 - لا توجد علاقة بين السلطة الوطنية المستقلة، وجودة الحياة السياسية.
- وسوف نعتمد في الورقة البحثية، على المنهج الوصفي لشرح طريقة عمل السلطة المستقلة، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من أجل رصد أوجه التشابه والاختلاف بين قانوني السلطة الوطنية المستقلة والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً.
- قسمنا الدراسة إلى مبحثين أساسيين، يتم التطرق في المبحث الأول؛ إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث خصصنا ثلاث مطالب لمعرفة خلفية الإصلاحات السياسية والآليات الجديدة التي جاءت بها وصلاحياتها، مع مقارنة ضمانات المشرع الجديدة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً، وتجربة المشرع التونسي في هذا الإطار، أما المبحث الثاني من مطلبين يعالج السلطة المستقلة والواقع السياسي، من خلال تحليل تجربة تنظيمها ومراقبتها للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019م لأول مرة، كصورة فعلية للممارسة السياسية وتحديات الواقع السياسي.

المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة و ضمانات النزاهة القانونية.

نتعرف خلال هذا المبحث على الإصلاحات السياسية بعد التعديل الدستوري سنة 2016م، لمعرفة خلفية وظروف نشأة السلطة المستقلة (مطلب أول)، ثم طبيعة الهيئة وآلياتها الجديدة مع مقارنة ضماناتها القانونية بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً (المطلب الثاني)، ولفهم آليات عمل الهيئة المستحدثة يتم تسليط الضوء أيضاً على مجلس السلطة الوطنية المستقلة و ضمانات الاستقلالية التي قدمها المشرع الجزائري، مع استعراض التجربة التونسية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإصلاحات السياسية بعد التعديل الدستوري 2016م.

قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي

19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019¹، شهدت الجزائر إصلاحات سياسية تمثلت في التعديل الدستوري سنة 2016م، الذي نجم عنه استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول)، ثم "الحراك الشعبي الجزائري" وهو احتجاجات شعبية سلمية عرفت مختلف المدن الجزائرية منذ 22 فيفري 2019م، برفع مطالب سياسية كبرى غيّرت وجه الحياة السياسية الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

استحدث المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمكونة من 410 عضواً، بناءً على المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016م²، حيث تتشكل الهيئة مناصفة من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء يعينهم رئيس الجمهورية، الذي يعين أيضاً الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ورئيس الهيئة المستقلة بعد استشارة الأحزاب السياسية، وشهدت المرحلة استصدار:

- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مما يلاحظ على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أن رئيس الجمهورية يحوز كل سلطات التعيين لرئيس وأعضاء الهيئة باعتباره رأس السلطة التنفيذية، كما أسند له المشرع صلاحية تعيين رئيس الهيئة العليا، وهو "شخصية وطنية" دون تحديد المفهوم، ونتفق مع ما طرحه الباحث ذبيح عادل من تساؤلات³:
حول ما معنى الشخصية الوطنية؟ هل تتعلق بالخلفية التاريخية؟ أو النضال

1 القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

2 ينظر: المادة 194، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

3 عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 04، الرقم التسلسلي 06، سبتمبر 2017، ص 225.

السياسي، أو الكفاءة الإدارية. ثم أن استشارة كافة الأحزاب السياسية المعتمدة¹، يلقي- في نظر دراستنا- تساؤلات عديدة حول أهمية هذه الهيئة، طالما أن بعض الأحزاب لا تملك قواعد شعبية أو منتخبيين، وتتقاطع الرؤية مع أبحاث تعتبر النظام السياسي الجزائري، ديمقراطي في شكله الدستوري، لكن الواقع السياسي "لا تزال الممارسة السياسية تجمع بين الممارسات الديمقراطية وبعض الممارسات التسلطية والاستبدادية"².

الفرع الثاني: الحراك الشعبي الجزائري واقع سياسي جديد.

رفع الحراك الشعبي الجزائري مطالب سياسية متعلقة في الأصل بنزاهة وشفافية الانتخابات واحتجاجًا على مسعى تنظيمها، ورفضًا للعملية السياسية ومخرجاتها مع إلغاء الانتخابات الرئاسية المقررة في 18 أبريل 2019، بعدما أعلن الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ترشحه لعهدة انتخابية خامسة، وتبعًا لتصاعد الأحداث المنادية بالتغيير السياسي، صدرت حزمة مراسيم رئاسية في العدد 15 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 مارس 2019 تمثلت في:

- المرسوم الرئاسي 19-92 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة.
- المرسوم الرئاسي 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- المرسوم الرئاسي 19-95 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن استحداث وظيفة نائب الوزير الأول.

يمكن القول في هذا الصدد، إن سلسلة المراسيم الرئاسية كانت بغرض سياسي لإطالة وعرقلة حل سياسي انتخابي، خصوصًا إلغاء تعيين رئيس وأعضاء

1 المرجع نفسه، ص 223.

2 منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 157.

الهيئة العليا المستقلة، وهي المخولة دستورياً لمراقبة الانتخابات، علماً وأن الاحتجاجات انطلقت ضد كل المسار السياسي، وظهر جلياً غياب دور فعلي للأحزاب السياسية، مما يدل أن الوظيفة التي تضطلع بها في النظم السياسية الحديثة مثل التمثيل؛ تجميع وربط المصالح واختيار القيادات للمناصب الحكومية، والقيام بأنشطة التنشئة والتعبئة السياسية¹، إما غير متوفرة في جل الأحزاب الجزائرية، أو غير معترف بها من قبل النظام السياسي الجزائري، علماً وأن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، أوضح في مادته 11 أنها تساهم في تشكيل الإرادة السياسية للشعب وترقية الحياة السياسية وتكريس الفعل الديمقراطي².

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والآليات الجديدة.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الآلية الجديدة للإشراف على الانتخابات وفقاً للقانون العضوي 19-07، والقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات³، وسنتطرق إلى تعريفها وصلاحياتها (الفرع الأول)، وشروط العضوية وضمانات الحياد (الفرع الثاني)، ثم مدى استجابتها لطبيعة المناخ السياسي.

الفرع الأول: تعريف وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

اعتمد المشرع الجزائري على أحكام المادة 141 من التعديل الدستوري 2016م، التي تخص المجالات التي يمكن للبرلمان التشريع فيها، وذلك وفق مشروع قانون قدمه الوزير الأول بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري السالف الذكر، بعد إخضاعه للرقابة السابقة للمجلس الدستوري⁴.

1 أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987، ص 161.

2 قانون عضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

3 القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

4 زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلي لبيض، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19، مجلة أسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 10، 2019، ص 257.

أ. تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

جاء القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في (54) مادة، موزعة على خمسة فصول وهي؛ الأحكام العامة، صلاحيات السلطة المستقلة، تشكيل السلطة المستقلة وسيرها، الأحكام المالية، أحكام جزائية وخاصة.

حيث عرفت المادة 02 من القانون أعلاه السلطة المستقلة: "تتأسل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"¹، كما فصلت المادة 06 أدوارها بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، حيث تحتكم لمبدأ السيادة الشعبية عن طريق إرادة حرة، تعددية وشفافة، نابعة من الخيارات الشعبية الحقيقية، وضماناً لنزاهة وحيادية العملية السياسية خصص المشرع فصل للأحكام العامة، توازي التوجهات الحديثة للنظم السياسية في تنظيم الانتخابات من جهات تتمتع بالاستقلالية التامة، وتضمن السلطات العمومية كل أنواع الدعم لأداء مهامها طبقاً للقوانين ذات الصلة.

ب. صلاحياتها:

أسند المشرع لأول مرة تنظيم ومراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية لسلطة وطنية مستقلة كمخرجات عملية للحراك الشعبي الجزائري، بعدما كانت لجان تُستحدث بموجب مرسوم رئاسي عند كل موعد انتخابي، وتميزت منذ سنة 1995 بمحاولة هيمنة الإدارة على العملية²، أما السلطة الوطنية المستقلة فقد مُنحت صلاحيات عديدة فصلتها المادة 08 من قانونها العضوي 19-07 في تدابير متعددة، ويظهر لدراستنا أن المشرع أعطى بُعداً سياسياً رمزياً مرتبطاً بحراك 22 فيفري 2019م، وحصر الصلاحيات في 22 نقطة منها³:

1 ينظر المادة 02، قانون 19-07، سبق ذكره.

2 ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014/2015، ص46.

3 ينظر: المادة 08، القانون العضوي 19-07، سبق ذكره.

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم مع تحيينها بصفة دورية.
 - استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.
 - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.
 - إعلان النتائج الأولية للانتخابات، والإشراف على عملية فرز الأصوات.
- راعى المشرع التحولات السياسية، حيث تتدخل السلطة المستقلة بموجب المادة 11 من القانون العضوي 19-07 تلقائياً حالة الخرق القانوني، وتبرز أهمية مسك البطاقة الوطنية، خصوصاً وأن عديد الأحزاب السياسية كانت تُشكك سابقاً في مصداقية ونزاهة الانتخابات الخاضعة لسيطرة وزارة الداخلية، كما أن إعلان النتائج الأولية والفرز يمثل خطوة جديدة، تعززت بصلاحيات مراقبة تمويل الحملات لمحاربة كل أشكال الفساد السياسي وشراء أصوات الناخبين والممارسات المهددة لجودة الحياة السياسية.

مقارنة مع القانون العضوي 16-11 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يظهر الفرق واضحاً حيث حددت المادة 12 صلاحيتها في إجراءات إدارية منها¹:

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم، لقانون الانتخابات.
 - مطابقة الترتيبات المتعلقة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون.
 - متابعة مجريات الحملة الانتخابية ومطابقتها للتشريع، وتوزيع أماكن التجمعات.
- كما يتجلى ذلك في المواد (16، 19، 20، 22) من نفس القانون، التي بدأها المشرع بكلمة: "توهل الهيئة العليا" لاستلام العريضة، أو إشعار السلطات والأحزاب لها أدوار محدودة لتعدد الجهات المشرفة، حيث تركز على شفافية مراحل العملية الانتخابية².

الفرع الثاني: شروط العضوية وضمانات الحياد.

نصت المادة 18 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة، على تشكيلها من مجلس، مكتب، ورئيس، والإجراء الجديد بانتخاب جميع أعضائها

1 ينظر: المادة 12، القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

2 زهية حلفاية، سبق ذكره، ص 253.

بمن فيهم رئيسها بموجب المادة 32، كما اشترط المشرع في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 19 مايلي¹:

- أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية ومعترف له بالكفاءة والنزاهة.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل.
- أن لا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة، أو عضواً في أحد المجالس الشعبية المنتخبة.

- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي في جنائية، أو عقوبة بجنحة سالبة للحرية. أدرجت المادة 22 من نفس القانون لأول مرة أداء اليمين للرئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة، والمندوبين الولائيين والمحليين، ونصه: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بكل نزاهة وحياد واستقلالية، وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن احترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد"².

رغم هذه الضمانات القانونية، ترى هذه الدراسة ضرورة تعزيز شروط العضوية بتحديد السن، والتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لرئيسها، والمستوى التعليمي العالي، فضلاً عن اشتراط عدم ممارسة أنشطة استثمارية كبرى، تُحدد من خلال التصريح العلني للأعضاء بممتلكاتهم دعماً للشفافية والنزاهة وانطلاقاً من أهمية الجهاز في الاستقرار السياسي.

المطلب الثالث: مجلس السلطة المستقلة وضمانات الاستقلالية.

عزّز المشرع تشكيل مجلس السلطة المستقلة بآليات وضمانات تساهم في تكريس مبادئ الديمقراطية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد مدة العضوية والاستقلالية المالية والإدارية إضفاءً للنزاهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حددت المادة 26 من القانون العضوي 19-07، عدد أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بـ 50 عضواً هم³:

1 ينظر: المادة 19، القانون العضوي 19-07، سبق ذكره.

2 المادة 22، المرجع نفسه.

3 المادة 26، المتعلقة بتشكيل مجلس السلطة المستقلة، القانون العضوي 19-07، سبق ذكره.

- عشرون عضواً يمثلون كفاءات المجتمع المدني.
- عشر أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- أربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان، موثقان، ومحضران قضائيان.
- ممثلان عن الجالية بالخارج.
- خمس كفاءات مهنية.
- ثلاث شخصيات وطنية.

وأضافت نفس المادة أن تشكيلة السلطة المستقلة تنتخب من قبل النظراء، إلا أنه يطرح تساؤلات حول كيفية اختيارهم، ولماذا حصر المشرع أعضاء مجلس السلطة المستقلة في 50 عضواً؟ وتكررت نفس إشكالية مفهوم "الشخصية الوطنية"؟ ومن هي الشخصيات الوطنية التي تنتخب بدورها شخصيات وطنية لتمثيلها؟، في ظل مفهوم غير دقيق، كما أرجع المشرع كفاءات تنفيذ المادة أعلاه إلى قرار لمجلس السلطة المستقلة، ولكن بالاطلاع على نظامها الداخلي¹، لم يوضح كيفية معالجة ذلك، وهي من الأهمية أن يكون شرح تنفيذها ضمن القانون العضوي للسلطة المستقلة بدل قرار يوقعه رئيسها.

أما بخصوص التمثيل الجغرافي، فاشتراطه يضيف عليها بعداً وطنياً لتقادي تفسيرات سياسية، حال أنتخب الأعضاء من جهة جغرافية، ولم يقدم المشرع سبب الغاؤه، ثم أنه كان يشترط ضمن عضوية الهيئة العليا المستقلة، مراعاة التمثيل الجغرافي في صنف الكفاءات المستقلة حسب المادة 208.

رغم تأثر المشرع الجزائري بالتونسي في عديد المواد المتعلقة بالسلطة المستقلة، غير أن الفصل الخامس (المادة 05) من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة

1 ينظر: النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2020.

2 المادة 08، القانون العضوي 16-11، سبق ذكره.

العليا المستقلة للانتخابات التونسية¹، نصت أن تشكيلة مجلسها تتكون من تسع (09) أعضاء، ينتخبون جميعاً ويمثلون أصنافاً اجتماعية مختلفة، يتولى المجلس التشريعي تشكيل لجنة خاصة منتخبة يرأسها رئيس المجلس التشريعي لاستقبال الملفات، تفتح باب العضوية للترشح بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية. ويتم اختيار أعضاء "مجلس الهيئة" حسب أحكام الفصل الخامس (المادة 06)، من طرف نواب المجلس التشريعي عن طريق الانتخاب السري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، وضماناً لنزاهتها اشترط تبعاً للفصل السابع (المادة 07)، عدم تولي أي منصب في زمن الرئيس السابق زين العابدين بن علي، وعدم مناشدته للترشح لعهد جديد². وقدم المشرع التونسي رؤية قانونية تراعي الجوانب السياسية بوضوح من أجل تعزيز مصداقية النزاهة والشفافية والمصداقية.

الفرع الثاني: مدة العضوية والاستقلالية المالية.

كرس القانون العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات إجراءات متعلقة بالشفافية والحياد، حيث تقتصر عضوية السلطة المستقلة على أربع سنوات غير قابلة للتجديد حسب المادة 23³، مع التجديد النصفى كل عامين خلافاً للقانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-11 في مادته 30، فإن أعضاء الهيئة العليا المستقلة يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع الإشارة إلى حالة تزامن نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الناجبة تمدد تلقائياً إلى غاية إعلان النتائج، وهو ما أغفله المشرع في القانون العضوي للسلطة المستقلة 19-07.

أما من حيث ضمانات الاستقلالية، يعتبر الاستقلال المالي والإداري لأي هيئة انتخابية دافعاً قوياً لتحقيق الحياد، ولأن السلطة المستقلة هيئة منتخبة لا تخضع لسلطة التعيين، فقد نصت المادة 45 من قانونها العضوي على تزويدها بميزانية

1 ينظر: الفصل 05، القانون الأساسي التونسي، العدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 101، المؤرخة في 21 ديسمبر 2012.

2 ينظر: الفصل 07، نفس المرجع.

3 المادة 23، القانون العضوي 19-07، سبق ذكره.

تسيير خاص بها، وتتكفل بإعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، وهو إجراء أضافه المشرع مختلف عن المادة 47 من قانون الهيئة العليا المستقلة 11-16 في الفصل المتعلق بالأحكام المالية، بتخصيص ميزانية تسيير واعتمادات مراقبة الاقتراع، ولم يذكر توليها إعداد ميزانيتها.

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والواقع السياسي.

يعد تنظيم ومراقبة الانتخابات كممارسة سياسية، أول امتحان لضمانات المشرع القانونية من خلال الواقع السياسي، وسوف نتطرق إلى تجربة السلطة المستقلة رغم حادثة تأسيسها لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة على تنظيم ومراقبة الانتخابات والإشراف على جميع جوانب العملية السياسية والدستورية في 12 ديسمبر 2019 (مطلب أول)، ثم معرفة مدى تجسيد النزاهة والشفافية والقبول السياسي أمام تحديات الواقع السياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019م.

تعتبر انتخابات 12 ديسمبر 2019 محطة سياسية ودستورية أحيطت بظرف دقيق بعد إلغاء وتأجيل مواعيد انتخابيين في 18 أبريل 2019 و 04 جويلية 2019، ولرصد ذلك نستعرض بطاقة أرقام الانتخابات الرئاسية (فرع أول)، ونتائجها (الفرع الثاني)، نظراً للجدل المستمر بين الفواعل السياسية حول تعداد الكتل الناجبة وتضارب الأرقام وتأثيرها على مصداقية ونزاهة الانتخابات.

الفرع الأول: بطاقة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019.

تزامنت تزكية السيد محمد شرفي رئيساً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 15 سبتمبر 2019¹، مع توقيع المرسوم الرئاسي رقم 19-245 من طرف رئيس الدولة المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة²، وشُرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم

1 تزكية محمد شرفي رئيساً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، موقع وكالة الأنباء الجزائرية: نشر يوم 2019/09/15، تم الاطلاع: 2020/03/20، الرابط:

<http://www.aps.dz/ar/algerie/76394-2019-09-15-11-51-04>

2 المرسوم الرئاسي 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 16 سبتمبر 2019.

الانتخابية من 22 سبتمبر 2019 إلى 06 أكتوبر 2019، لأول مرة أيضاً تحت إشراف السلطة المستقلة وجاءت نتائجها حسب موقعها الإلكتروني كآلاتي¹:

- الهيئة الناخبة خلال شهر افريل 2019 بلغت: 24.111.081 مليون مسجلاً.
- الهيئة الناخبة بعد اختتام المراجعة الاستثنائية: 24.308.357 مليون مسجلاً.
- مجموع الهيئة الناخبة: 24.474.161 مليون مسجلاً.

يمكن القول؛ غاية عرض بطاقة أرقام العملية الانتخابية، إن الهيئة الناخبة كانت دائماً محل جدل سياسي، حيث دأبت المعارضة السياسية مراراً على اتهام الحكومة بإخفاء الكتلة الحقيقية للهيئة الناخبة، وإدراج أشخاص متوفين مع التكرار، وهي اتهامات من الصعب إثباتها طالما أن وزارة الداخلية تتحكم في كل المعطيات المتعلقة بالعملية. ولاحظ لنا كباحثين نشر السلطة المستقلة عبر موقعها الإلكتروني المذكور أعلاه لرقمين مختلفين للهيئة الناخبة، الأول بعد المراجعة الاستثنائية حيث بلغت 24.308.357، والثاني مقدرة بـ 24.474.161، والفرق بين النتيجة 168.804 مسجلاً، ولا يتضح إن كان المجموع الثاني متعلقاً بالجالية في الخارج أو المراجعة الاستثنائية بعد الطعون، مما يستدعي طرح تساؤلات نظراً لأهمية ضبط الأرقام في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: نتائج الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019.

صدر قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق.م.د/ 19 المؤرخ في 09 نوفمبر 2019، في العدد 67 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2019، المتضمن الموافقة على القائمة النهائية المستوفية للشروط الدستورية للمرشحين للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 وهم:

- بلعيد عبد العزيز: رئيس حزب المستقبل.
- بن فليس علي: الأمين العام لحزب طلائع الحريات.

1 رزنامة إحصائيات، موقع السلطة المستقلة للانتخابات، دون تاريخ نشر، تم الاطلاع يوم 2020/03/20. الرابط:

<https://ina-elections.dz/%d8%b1%d8%b2%d9%86%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d9%88%d8%a7%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa/>

- بن قرينة عبد القادر: الأمين العام لحركة البناء الوطني.
- تبون عبد المجيد: مترشح حر.
- ميهوبي عز الدين: الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- وأعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية كالآتي¹:
- الهيئة الناجبة: 24.464.161 مليون مسجلاً (لاحظنا اختلاف تعداد الهيئة الناجبة المنشورة الإعلان الدستوري للنتائج النهائية، عن تعدادها الذي أعلنته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمشار له سابقاً بعد المراجعة الاستثنائية، وبفارق نقصان 10.000 مسجلاً، وهي مشكلات يمكن تلافيها لو اعتمد المشرع الجزائري إلزام نشر جميع المعطيات في الجريدة الرسمية لقوتها القانونية، تقادياً للتأويل السياسي).
- نسبة المشاركة العامة: 39,88 بالمئة.
- الأصوات الملغاة: 1.244.925 مليون.
- قد شهدت الانتخابات فوز المترشح عبد المجيد تبون، بعد حصوله على 4.947.523 مليون صوتاً بنسبة 58,13 بالمئة.
- سُجلت أعلى نسب المشاركة في ولايات تنتمي جغرافياً إلى الجنوب الجزائري هي: تندوف بـ 63,91 بالمئة، ثم أدرار بنسبة 61,26 بالمئة، ثم ولاية البيض بنسبة 60,82 بالمئة، أما أضعف نسب المشاركة سجلت بولاية تيزي وزو بنسبة 0,001 بالمئة، وبجاية بنسبة 0,26 بالمئة، وولاية البويرة بنسبة 20,61 بالمئة².
- وتدعو النتائج إلى قراءات في المشهد السياسي لتفسير فوراق الامتناع وطبيعة السلوك الانتخابي وطرح عديد الأسئلة حول طبيعة الثقافة السياسية في المجتمع الجزائري.

1 إعلان المجلس الدستوري رقم (03/إ.م. د/19) المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

2 المرجع نفسه، ص ص 18-19.

المطلب الثاني: تحديات الواقع السياسي.

نسعى خلال هذا المطلب إلى تحليل الظروف السياسية للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، ومدى نجاح السلطة الوطنية المستقلة في تعزيز النزاهة والشفافية، عبر استقراء وتحليل نتائجها (الفرع الأول)، وتقييم عمل السلطة المستقلة وقانونها العضوي تبعاً لبيئة العمل والمناخ السياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقراء وتحليل نتائج الانتخابات الرئاسية 19 ديسمبر 2019.

استقراء لنتائج الانتخابات الرئاسية يمكن ملاحظة وتحليل التالي:

أ. ملاحظات حول المشهد الانتخابي:

1. اشترطت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دفع المترشحين شخصياً لملفاتهم، بموجب أحكام المادة 139 من قانون الانتخابات 08-19 المعدل والمتمم¹، والتدقيق في استمارة التوقيعات والتي حددتها المادة 142 من نفس القانون، بـ 50 ألف استمارة، وعرضت السلطة المستقلة النتائج عبر وسائل الإعلام.
2. أدت قيادة الجيش دوراً بارزاً في إجراء الانتخابات، من خلال خطابات مكثفة لقيادة الأركان، وتخصيص مجلة الجيش لشهر ديسمبر 2019، ملأاً بعنوان: "رئاسيات 12 ديسمبر... ساعة الحسم"، تضمنت رؤية الجيش الوطني الشعبي لإجراء الانتخابات حسب افتتاحيتها تجسيدا لارادة الشعبية، واعتبرت أنها شهدت تقديم ضمانات غير مسبقة².
3. أصدرت السلطة المستقلة ميثاق الممارسة الانتخابية، وفقاً للمادة 08 من القانون العضوي 07-19، والتي تنص على المبادئ المتعلقة بالممارسة السياسية.
4. لأول مرة أشرفت السلطة المستقلة، على تنظيم مناظرة تلفزيونية بين المترشحين.

1 المادة 139، قانون الانتخابات 08-19، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

2 رئاسيات 12 ديسمبر... ساعة الحسم، موقع وزارة الدفاع الوطني، مجلة الجيش، العدد 677،

ديسمبر 2019، تم الاطلاع يوم 15/05/2020، الساعة 11.00 عبر الرابط :

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/revue/images/EldjeichDec2019Ar.pdf

5. جرت الانتخابات في أجواء مشحونة، ميزها الانقسامات السياسية وخطاب التخوين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واستخدام العنف في بعض المراكز في المهجر ولايات جزائرية.

ب. استقرار وتحليل نتائج الانتخابات الرئاسية:

مقارنة بنتائج رئاسيات 17 أبريل 2014، حيث فاز المترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعهدة رابعة بنسبة 81,49 بالمئة¹، رغم متاعبه الصحية المعروفة، ويُتهم النظام السياسي الجزائري حسب دارسين بممارسات غياب التكافؤ بين المترشحين وتسخير الإدارة لمرشح السلطة، والانحياز الإعلامي واستخدام المال السياسي²، وقد تجاوز عدد الأصوات الملغاة 1.132.136 مليون صوت، مما يعني أن ظاهرة الامتناع الانتخابي وهو: "عدم توجه الناخب إلى صندوق الاقتراع بمناسبة الانتخابات منظمة قانونًا أو هو نسبة الامتناع التي تعلن عنها الإدارة الانتخابية العامة"³. لازالت بنفس الحجم رغم أن فوز المترشح عبد المجيد تبون كان بنسبة 58,13 بالمئة لكن تعداد الأصوات الملغاة بلغ 1.244.925 مليون⁴، ولا يختلف كثيرا عن نتائج الانتخابات الرئاسية 17 ابريل 2014، مما يعني تعدد الفواعل السياسية المؤثرة في الانتخابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في ظل ضعف الأحزاب السياسية والمؤسسات المنتخبة.

نسبة المشاركة المسجلة والمقدرة بـ39,88 بالمئة، تعطي انطباعًا بأن السلطة المستقلة للانتخابات كجهة إشراف جديدة، لم تُبدد الاعتقاد الراسخ لدى بعض المواطنين بأن النتائج محسومة مسبقًا، وأن السلوك الانتخابي في الجزائر يكرر

1 إعلان المجلس الدستوري رقم (02/إ.م. د/14) المؤرخ في 22 ابريل 2014 ، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخة في 23 أبريل 2014.

2 منير مباركية، مرجع سابق، ص 182.

3 كريم خلفان، الشفافية والنزاهة في الانتخابات بين تقليص العزوف الانتخابي وإنجاح العملية الانتخابية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، وهران، المجلد 08، العدد 01، جوان 2019، ص 242.

4 إعلان المجلس الدستوري رقم (03/إ.م. د/19)، سبق ذكره.

استمرار الافتراضات السابقة، حول الاغتراب السياسي كظاهرة تتداخل فيها أسباب مختلفة، وعوامل نفسية وسلوكية واجتماعية واقتصادية¹، علماً وأن جل المترشحين للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، شغلوا مناصب سياسية وإدارية خلال العهود السابقة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بحيث يصعب في تقدير دراستنا إقناع الناخبين بجدوى العملية الانتخابية طالما يرى نفس الوجوه السياسية والخطاب السياسي، وهل الغرض منها استجابة لمطالب الحراك الشعبي في تداول سلمي على السلطة بشفافية ونزاهة، أوتجاوز معضلة الفراغ الدستوري.

وعموماً من حيث الواقع السياسي، فإن دول العالم الثالث تعاني أصلاً مشاكل سياسية تؤثر على استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية، والمتعلقة بالتنمية السياسية ضمن أزمات الأنظمة السياسية تشمل²:

- أزمة الشرعية: تنتج عن عدم تقبل المواطنين للنظام السياسي والثقة فيه.
- أزمة الهوية: المرتبطة بحسم بعض الخيارات التاريخية.
- أزمة المشاركة: تأتي بسبب عدم التمكن من الإسهام في الحياة العامة.

تبعاً لحجم الامتناع الانتخابي، فإن نزاهة وشفافية الانتخابات والضمانات القانونية المقدمة في الجزائر، من خلال تنظيم ومراقبة السلطة الوطنية المستقلة لكافة مراحل العملية الانتخابية، أعادت طرح مراجعة الآليات التي تسمح للمعارضة السياسية بالمشاركة، التعبير، حرية الرأي ومراقبة عمل الحكومة، فرغم الترسانة القانونية لدعم المشاركة، لا يزال هناك "استبعاد ضمني لإشراك المعارضة"³، وننقق دراستنا جزئياً مع الباحث عبد العالي عبد القادر حول رؤيته؛ "بأن الانتخابات تعمل باستمرار على إعادة انتخاب النظم الحاكمة، ولا تؤدي للقضاء على السياسات غير الشعبية"⁴.

1 Dalal , louchene, *les lois électorales et l'abstention*, Revue algérien de la sécurité et développement, Université de batna01,batna, volume :08, N°:14, janvier2019, p128.

2 أسامة الغزالي حرب، سبق ذكره، ص 31.

3.Dalal, louchene, op cit, p130.

4 عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والإستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، جوان2014، ص324.

ويظهر جلياً أن جودة الحياة السياسية ونزاهة الانتخابات مرتبطة أيضاً بدور وحيوية الأحزاب في الحياة السياسية، فيما منح قانون الأحزاب السياسية 04-12 منح سلطة وصلاحيات واسعة لوزير الداخلية، حتى أن شخصيتها المعنوية وأهليتها القانونية حسب المادة 32 مرتبطة بنشر الإعتقاد في الجريدة الرسمية وذلك بقرار من وزير الداخلية¹.

الفرع الثاني: تقييم القانون العضوي للسلطة المستقلة والمناخ السياسي.

تضمن القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 07-19، عديد التصورات القانونية الجديدة، لكن على مستوى الممارسة والمناخ السياسي يثير التساؤل من حيث:

أ. تقرير الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019: يشير القانون العضوي للسلطة المستقلة 07-19، في المادة 10 إلى نشر نتائج العملية الانتخابية في أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية²، ويفهم من كلمة المشرع الجزائري "ينشر"، أن ذلك يتم بكل وسيلة بعد مصادقة مجلس السلطة عليه، بحضور منسقي المندوبيات ولم يشر إلى رفعه لأية جهة رسمية.

بيد أن الواقع السياسي، فإن رئيس السلطة المستقلة لم ينشر التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية المذكورة رغم مضي 45 يوماً القانونية، بل سلمه لرئيس الجمهورية، حيث نقل موقع الإذاعة الجزائرية عنه القول: "لقد كرمني رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بهذا الاستقبال، أين سلمت له التقرير الذي أعدته السلطة المستقلة للانتخابات طبقاً للقانون والمتعلق بالانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019"³. لكن عند مطالعتنا القانون العضوي للسلطة المستقلة، قانون الانتخابات 08-19، والنظام الداخلي للسلطة المستقلة، ليس هناك ما يدعو إلى خطوة رئيس السلطة المستقلة.

1 ينظر: المواد 30، 31، 32، القانون 04-12، سبق ذكره.

2 ينظر: المادة 10، القانون العضوي 07-19، سبق ذكره.

3 الرئيس تبون يستقبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، موقع الإذاعة الجزائرية، تاريخ النشر 2020/02/12، تاريخ الاطلاع 2020/03/25 الرابط:

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200212/189614.html>

ب. إشكالية الترشح وفقدان العضوية: تشترط المادة 21 من القانون العضوي 19-07 بوضوح في فقرتها الأولى: "لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخابات خلال عهده"¹، وتفيد في تقدير دراستنا كلمة "لا يمكن" المنع، لكن المادة 35، من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المتعلقة بحالات فقدان صفة العضوية²، ذكر المشرع حالة الانتخاب في أحد المجالس المنتخبة المحلية أو البرلمان، ويفهم منه أن فقدان العضوية ليس مرتبط بـ"الترشح" وإنما فقط بالانتخاب، كما أن المادة 21 السالفة الذكر، لم تتطرق إلى العقوبة المستوجبة عند المخالفة بالترشح، وهو يقلل من الحيادية خصوصاً لو تقدم عضو السلطة المستقلة للانتخابات بصفته "مترشحاً حراً"، طالما أن الانضمام لحزب سياسي يفقده صفة العضوية.

حددت المادة 40 والمادة 33، من القانون العضوي للسلطة المستقلة ونظامها الداخلي، صلاحيات تعيين رئيس السلطة المستقلة، لمنسقي المندوبيات الولائية والبلدية، الممثلات الدبلوماسية والقنصليات، دون أن يذكر المشرع الجزائري القواعد التي على أساسها يختارهم، وتعد المندوبيات المحلية القاعدة الأساسية لعمل السلطة المستقلة، وتمكين رئيس السلطة تعيين 48 منسقاً ولائياً، و 1541 منسقاً بلدياً، بالإضافة إلى الممثلات والقنصليات، هي صلاحيات كثيرة أسندها المشرع لرئيسها، تؤثر على حياديتها إسقاطاً على الواقع السياسي، بعدما تمت تركية رئيس السلطة المستقلة محمد شرفي باعتباره "شخصية وطنية" برفع الأيدي بدل الانتخاب السري، دون أن يقدم المشرع ضابطاً دقيقاً لطريقة الانتخاب بصفة السرية، أو معنى "الشخصية الوطنية التوافقية".

الخاتمة:

تبنى المشرع الجزائري من خلال السلطة الوطنية المستقلة كجهاز جديد لتنظيم ومراقبة الانتخابات، ضمانات هامة وإيجابية تساهم في جودة الحياة السياسية، لتكريس النزاهة والشفافية، لكن الواقع السياسي أن هذه الضمانات القانونية غير كافية

1 ينظر: المادة 21، القانون العضوي 19-07، سبق ذكره.

2 المادة 35، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سبق ذكره.

إذا لم يرافقها إرادة سياسية حقيقية في ظل تعدد القوى و الفواعل السياسيين في النظام السياسي الجزائري وصلاحيات الجهاز التنفيذي ودور جهات متعددة في العملية الانتخابية بصفة غير رسمية ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كان بموجب المادتين 136 و 141 من الدستور المعدل سنة 2016م، والمتعلقين بحق المبادرة بالقوانين ومجالات التشريع للبرلمان، غير كافية ولا تترجم أهمية الهيئة في مصداقية العمل السياسي.
- قدم المشرع الجزائري ضمانات هامة لنزاهة الانتخابات، بإسناد العملية للسلطة المستقلة، عززه بانتخاب كافة أعضاء ورئيس السلطة المستقلة بدل التعيين.
- شروط العضوية التي حددها المشرع في القانون العضوي للسلطة المستقلة 19-07 حسب المادة 19، أغفلت السن المطلوب للعضوية، المستوى التعليمي، حالات التنافي، حالة ازدواجية الجنسية، التمثيل الجهوي، وتمتع رئيس السلطة المستقلة بالجنسية الجزائرية دون سواها.
- طريقة تشكيل مجلس السلطة المستقلة تبعاً للمادة 26 من قانونها العضوي غير واضحة، والمتعلقة بكيفية اختيار الأعضاء والاقتراح من قبل النظراء، وهناك قصوراً في تدقيق ومفهوم بعض المصطلحات مثل "الشخصية الوطنية" والشخصية الوطنية التوافقية" وطريقة الانتخاب.
- تحديد عضوية السلطة المستقلة بأربع سنوات حسب المادة 23 من نفس القانون أعلاه، مع التجديد النصفى كل عامين، لكن أغفل المشرع حالة تزامن انتخابات التجديد لعضوية السلطة المستقلة مع موعد انتخابي، مثلما أوضحه في القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات سابقاً.
- إشراف السلطة الوطنية المستقلة على الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، لم تتغير نسب الممتنعين، لنستنتج منه أن نزاهة الانتخابات لا ترتبط فقط بضمانات السلطة المستقلة وآلياتها، بل تتعداه إلى دور الأحزاب السياسية وإرادة النظام السياسي الفعلية في قبول المعارضة والتغيير.

- أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لرئيس السلطة المستقلة في تعيين منسقي السلطة المستقلة بالولايات، البلديات، الممثلات الدبلوماسية والقنصليات، دون أن يوضح معايير التعيين وشروط ذلك مما يخضعه للضغوط السياسية. ومن خلال هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:
- ضرورة دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة وطنية، تشرف على جميع مراحل تنظيم الانتخابات، وتعديل القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية.
- الاستعانة بتجربة المشرع التونسي في كيفية انتخاب مجلس السلطة المستقلة، عن طريق الاقتراع السري عبر المؤسسة التشريعية، مع توضيح ذلك ضمن القانون العضوي، والتخلي عن صنف " الشخصيات الوطنية".
- تعديل القانون العضوي للسلطة المستقلة، وإضافة شروط السن، الجنسية الجزائرية دون سواها، المستوى التعليمي وحالات التنافي ضمن شروط العضوية، وفقدان ذلك عند "الترشح" بدل الانتخاب لضمان حيادية الهيئة.
- إلزامية نشر نتائج مراجعة القوائم الانتخابية، والتقارير النهائية حول الانتخابات عبر الجريدة الرسمية لقوتها القانونية وتعزيزها للنزاهة .
- التكوين الدوري لإطارات وأعوان السلطة المستقلة حول القوانين الانتخابية، ووضع أنظمة تكنولوجية مؤمنة تساعد على التصويت الإلكتروني، لتسريع إحصاء نتائج الفرز على اعتبار أن سرعة إعلان النتائج إحدى مؤشرات النزاهة والشفافية.
- التعاون مع الفضاءات الجامعية، لإجراء دراسات أكاديمية لفهم وتحليل ظاهرة الامتناع الانتخابي وأسباب ضعف المشاركة السياسية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أسامة الغزالي، حرب الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987.
- منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014/2015.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلي لبيض، الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 10، 2019.
- عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 04، الرقم التسلسلي 06، سبتمبر 2017.
- عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والإستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، جوان 2014.
- كريم خلفان، الشفافية والنزاهة في الانتخابات بين تقليص العزوف الانتخابي وإنجاح العملية الانتخابية، مجلة القانون؛ المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، وهران، المجلد 08، العدد 01، جوان 2019.

رابعاً: النصوص القانونية.

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- قانون عضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون الأساسي التونسي، العدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 101، المؤرخة في 21 ديسمبر 2012.

- قانون عضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
- قانون عضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- قانون عضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون 16/10، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- المرسوم الرئاسي 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخة في 16 سبتمبر 2019.
- مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2020.
- إعلان المجلس الدستوري رقم (02/إ.م.د/14) المؤرخ في 22 أبريل 2014، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخة في 23 أبريل 2014.
- إعلان المجلس الدستوري رقم (03/إ.م.د/19) المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

خامساً: باللغة الأجنبية.

- Dalal louchene, *les lois électorales et l'abstention*, Revue algérien de lasécurité et développement, Université de batna 01, batna, volume 08, N : 14, janvier 2019.

سادساً: مواقع الأنترنت.

- تزكية محمد شرفي رئيساً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ النشر 2019/09/15، تم الإطلاع 2020/03/20، الساعة 11.00 الرابط: <http://www.aps.dz/ar/algerie/76394-2019-09-15-11-51-04>
- رزنامة وإحصائيات، موقع السلطة المستقلة للانتخابات، دون تاريخ نشر، تم الإطلاع يوم 2020/05/20، الساعة 21.00، عبر الرابط التالي: <https://ina.elections.dz/%d8%b1%d8%b2%d9%86%d8%a7%d9%85%d>
- رئاسيات 12 ديسمبر... ساعة الحسم، موقع وزارة الدفاع الوطني، مجلة الجيش، العدد 677، ديسمبر 2019، تم الإطلاع يوم 2020/05/15، الساعة 11.00، عبر الرابط :
- https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/revue/images/El_djeichDec2019Ar.pdf
- الرئيس تبون يستقبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، موقع الإذاعة الجزائرية، تاريخ النشر 2020/02/12، تاريخ الإطلاع 2020/03/25 الرابط: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200212/189614.htmlhttps>